

Distr.: General
20 March 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة
لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
فيينا، ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
الأدوات والخدمات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة
المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز التعاون الدولي

التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المنوطة باجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ٢/٤، المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي"، أن يعقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة بشأن التعاون الدولي من أجل إسداء المشورة والمساعدة للمؤتمر فيما يخص تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وقرّر أن يعقد اجتماعاً واحداً من هذا القبيل أثناء دورة المؤتمر الخامسة يسبقه، في حدود الموارد المتوافرة، اجتماع واحد على الأقل يُعقد بين الدورتين.

٢ - وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً أن تؤدي اجتماعات الخبراء المهام التالية: (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال التعاون الدولي؛ (ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون فيما بين المبادرات القائمة ذات الصلة، الثنائية منها والإقليمية والمتعددة الأطراف، والإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتوجيه من المؤتمر؛ (ج) تيسير تبادل الخبرات فيما بين الدول باستبانة التحديات وتعميم المعلومات عن الممارسات

* CAC/COSP/EG.1/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

170419 170419 V.19-01619 (A)



الجيدة الواجب اتباعها لتعزيز القدرات على الصعيد الوطني؛ (د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين؛ (هـ) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول في مجال بناء القدرات.

٣- وقرر المؤتمر، في دوراته من الخامسة إلى السابعة، أن يواصل عقد اجتماعات الخبراء. وعقدت اجتماعات الخبراء السنوية من الأول إلى السابع في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨.

٤- وقد أعدت هذه المذكرة من أجل إطلاع اجتماع الخبراء الثامن على حالة تنفيذ توصياته وتوصيات المؤتمر المتعلقة بالتعاون الدولي. والغرض منها هو مساعدة اجتماع الخبراء في مداولاته وفي تقرير أنشطته المقبلة.

٥- وقد أهاب مؤتمر الدول الأطراف، في قراره ١/٧، بالدول الأطراف التي تستخدم أدوات ونظماً إلكترونية لمعالجة وتتبع طلبات المساعدة الدولية أن تواصل تزويد الأمانة بمعلومات عن تلك الأدوات والنظم، من أجل تعميمها على نطاق أوسع.

٦- وفي القرار نفسه، رحّب المؤتمر بتوصيات اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السادس المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، وقرّر، في جملة أمور، أن يواصل الاجتماع أعماله عن طريق تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى والتحديات المتعلقة بما يلي:

(أ) الأسباب الشائعة لرفض وتأخير تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتصلة بجرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية بغية اقتراح حلول مبتكرة بشأنها؛

(ب) التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بقضايا الفساد والتدابير الممكنة لحماية سرية المعلومات المقدّمة في سياق المساعدة في التدابير الجنائية والمدنية والإدارية.

٧- كما طلب المؤتمر، في القرار نفسه، إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد القائمة، جمع إحصاءات أو معلومات أخرى مناسبة عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية في حال عدم وجود ترتيبات ثنائية وإقليمية واجبة التطبيق، وكذلك استخدامها فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية واسترداد الموجودات حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية الوطنية، وأن تعرض عليه هذه المعلومات.

٨- وقد أوصى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السابع المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بأن تواصل الأمانة عملها التحليلي من خلال طلب المعلومات من الدول الأطراف، وخصوصاً فيما يتعلق بأسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستندة إلى الاتفاقية والمهل الإجرائية ذات الصلة، من أجل وضع خريطة طريق لمعالجة المسائل ذات الصلة في المستقبل.

٩- وشجّع اجتماع الخبراء السابع أيضاً الدول الأطراف على مواصلة تقديم المعلومات إلى الأمانة عن التحديات المواجهة والممارسات الجيدة المتبعة في مجال التعاون الدولي، والمواضيع الأخرى التي وردت في قرارات المؤتمر وتوصيات اجتماعات الخبراء، وذلك بغية مواصلة الأمانة عملها التحليلي المتعلق بالتحديات في مجال التعاون الدولي استناداً إلى الاتفاقية.

- ١٠- وقد أُعدت هذه الوثيقة عملاً بالولايات المسندة الواردة في قرار المؤتمر ١/٧ واستناداً إلى توصيات اجتماع الخبراء السابع.
- ١١- وهي تتضمن أيضاً معلومات عن المساعدة التقنية والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الأمانة في مجال التعاون الدولي في إطار الاتفاقية.
- ١٢- وتوخياً لتيسير تنفيذ الولايات المسندة المذكورة أعلاه، وجهت الأمانة إلى الدول الأطراف مذكرة شفوية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ التمتت فيها معلومات عن المسائل المبيّنة أعلاه.
- ١٣- وحتى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٩، قدّمت ٢٣ دولة طرفاً ردودها. وقد تباين نطاق المعلومات المقدّمة: حيث قدّمت بضع دول ردوداً شاملة، في حين قدّمت دول أخرى معلومات محدّدة. ويرد فيما يلي ملخص لجميع الردود الواردة من الدول الأعضاء التي تتضمن معلومات موضوعية. وسوف تواصل الأمانة تحليل المعلومات المتلقاة من الدول، وسوف تتيحها لاجتماعات الخبراء المقبلة.

ثانياً- الأدوات والنظم الإلكترونية لمعالجة وتتبع طلبات المساعدة الدولية

- ١٤- يتضمن هذا القسم ملخصاً للردود الواردة من الدول الأطراف استجابةً للطلب الذي تضمنته المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن الحصول على معلومات عن استخدام الأدوات والنظم الإلكترونية لمعالجة وتتبع طلبات المساعدة الدولية.

النمسا

- ١٥- تستخدم بانتظام وحدة العمليات التابعة للمكتب الاتحادي لمكافحة الفساد تطبيقية الشبكات الآمنة لتبادل المعلومات (SIENA) الخاصة بمكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول). وتتيح هذه المنصة تبادل المعلومات التنفيذية والاستراتيجية المتصلة بالجريمة بسهولة فيما بين الدول الأوروبية الأعضاء، إلى جانب أطراف ثالثة تربطها باليوروبول اتفاقات تعاون.

الجزائر

- ١٦- لا يوجد نظام إلكتروني قائم أو آلية معمول بها من أجل تتبّع طلبات التعاون القضائي الدولي، بما في ذلك الطلبات ذات الصلة بالفساد. ومع ذلك، يتابع مكتب متخصص تابع لوزارة العدل، وهو مكتب التعاون القضائي الجنائي الدولي، طلبات التعاون القضائي الدولي الواردة أو الصادرة على السواء.

بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)

- ١٧- لا تستخدم دولة بوليفيا المتعددة القوميات أي برامج حاسوبية محدّدة لإدارة طلبات التعاون الدولي. وعلى الصعيد الداخلي، أنشأت وزارة العدل والشفافية المؤسسية نظاماً للمعلومات يهدف إلى تعزيز الشفافية ومنع الفساد ومكافحته، يُسمى نظام "سيبريكو" (SITPRECO). وهو نظام مفتوح ولا يحتاج إلى شرح فيما يخص كيفية استخدام المعلومات ذات الصلة بالفساد وتسجيلها وتحديثها. ويتيح هذا النظام الإحالة المرجعية للمعلومات إلى عدة كيانات

وشركات عامة. ويجري العمل على تنفيذ وحدات نمطية فرعية جديدة، منها على سبيل المثال وحدات نمطية فرعية للإجراءات القضائية واسترداد الموجودات والديون الحكومية، والتي يمكن بشأنها تنفيذ نظم مشابهة في الكيانات العامة فيما يخص الطلبات الواردة والصادرة بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

١٨- وأنشأت السلطة القضائية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات نظاماً متكاملًا للتسجيل القضائي (NUREJ)، يتيح الاطلاع المباشر على السجلات القضائية المتعلقة بالقضايا الجنائية والمدنية عبر شبكة الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ مكتب المدعي العام نظاماً متكاملًا لإدارة القضايا الجنائية (i4P)، يسجل الأعمال الإجرائية. ويتسم النظام بسهولة تشغيله ولا يحتاج إلى شرح. ويتيح النظام معالجة الوثائق المصورة بالمسح الضوئي والملفات الإلكترونية، ويسرّ تقديم التقارير بشأن إدارة القضايا المسجلة على النظم المذكورة "NUREJ" و"i4P" و"i4P" و"i4P".

كولومبيا

١٩- يستخدم مكتب النائب العام ومكتب المراقب المالي العام نظاماً برمجية حاسوبية خاصة في مجال التعاون الدولي. ويستخدم مكتب المراقب المالي العام نظاماً لإدارة الوثائق يُسمى نظام "SIGEDOC". ولا يدعم النظام أي خاصيات وظيفية تتيح إمكانية صياغة الطلبات أو إعداد السجلات الإحصائية. ومنذ إنشاء نظام "SIGEDOC"، تحسّن الرصد فيما يتعلق بمتابعة الطلبات في الوقت المناسب، وجرى تيسير الإبلاغ عن أنشطة التعاون الدولي. ويستخدم مكتب المدعي العام نظامين، أحدهما لإدارة الوثائق ويُسمى نظام "ORFEO"، والآخر لتبادل المعلومات ويُسمى نظام "SIPRAIN"، ويتيح النظامان إمكانية إنشاء الملفات الإلكترونية وإعداد الإحصاءات ورصد حالة الطلبات. ولا يقتصر البرنامج الإلكتروني على المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، وإنما يستخدم أيضاً معلومات مجمعة مستمدة من مديرية الشؤون الدولية التابعة لمكتب المدعي العام.

السلفادور

٢٠- تستخدم وزارة الخارجية، من خلال المديرية العامة للشؤون القانونية التابعة لها، نظاماً إلكترونياً يُسمى نظام "إجراءات التعاون القضائي الدولي" يسجل طلبات التعاون القانوني الدولي بجميع أشكاله. ويجدد النظام كل قضية باستخدام رقم مخصص لها، ويُنشأ يدوياً سجل لكل طلب للمساعدة القانونية بدءاً من تاريخ إدخاله. وتتيح هذه الخاصية تتبع الطلبات على النحو المناسب. وتُعالج الطلبات الصادرة في خطوات متتابعة وفقاً للتقدم المحرز في التحقيقات في القضايا، ومن ثم، عندما يرسل مكتب المدعي العام، من خلال المحكمة العليا، وثائق أو نتائج متعلقة بقضايا مسجلة على النظام، فإنه يضمن أسلوب المعالجة المتبع في تنفيذ الطلبات على نحو سريع.

غواتيمالا

٢١- ردّت غواتيمالا بأنها لا تستخدم أي أدوات أو نظم إلكترونية لمعالجة طلبات التعاون الدولي وتتبعها.

العراق

٢٢- تستخدم هيئة النزاهة في العراق برامج حاسوبية عامة مثل "مايكروسوفت ويندوز" (Microsoft Windows) و"إكسيل" (Excel) لمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتتبعها. وينص الدليل الإرشادي للمساعدة القانونية المتبادلة بشأن استرداد عائدات الجريمة في العراق على استخدام الوسائل الإلكترونية في المراسلات.

إيطاليا

٢٣- تدير إدارة الشؤون القضائية التابعة لوزارة العدل جميع مجالات التعاون الدولي من خلال نظام برامجي حاسوبي واحد لإدارة الوثائق على شبكة الإنترنت يُسمى "Calliope" (كالايوبه). وقد أُدمجت هذه البرمجية المعدّة بناءً على الطلب مع نظام بريد إلكتروني موثّق، ولذلك، لا يمكن إتاحتها لدول أخرى. ويتيح هذا النظام الحصول آلياً على الوثائق والمرفقات الواردة، وتسجيل الوثائق المطبوعة ورقياً، فيحدد لكل وثيقة رقم تسجيل رسمي مختلف. وبعد التسجيل الرسمي، يرسل النظام كل وثيقة واردة إلى الشخص المسؤول عن الإجراءات ذات الصلة. ويُرسَل آلياً ما يزيد عن ٩٠ في المائة من الوثائق الصادرة باستخدام كل من نظام بريد إلكتروني موثّق ونظام بريد إلكتروني عادي. ولا توجد متطلبات محدّدة للنظام. ويستخدم النظام برامجية "مايكروسوفت ويندوز" (Microsoft Windows) العادية. ومع أنّ هذه البرمجية سهلة الاستخدام ولا تحتاج إلى شرح، فقد تلقى القضاة والموظفون المدنيون في الإدارة التدريب على استخدامها. وفي حين لا يتيح النظام الحاسوبي "Calliope" إمكانية صياغة الطلبات الصادرة، فإنّه يتيح إمكانية التصوير بالمسح الضوئي للوثائق الواردة والحصول على الملفات الإلكترونية، مما يوفر بيئة عمل غير ورقية. والنظام مجهز بوظائف تتيح رصد الوثائق الواردة والصادرة والإبلاغ عنها، مما يتيح تتبع سير العمل في النظام والمواعيد النهائية. وفيما يخص بعض الإجراءات، تُجرى عمليات تدقيق دورية لمتوسط زمن الرد على الطلبات، ويمكن للنظام أن يوفر نظرة في الوقت المناسب على سير الإجراءات، وأن يزود المستخدمين بجميع المعلومات اللازمة لتحسين جودة الردود.

٢٤- وفي عام ٢٠١٨، استكملت الإدارة تطوير برامجية جديدة معدّة بناءً على الطلب تسمى "واتسون" (Watson) تستند إلى قاعدة البيانات الخاصة بالنظام الحاسوبي "Calliope". وتدعم البرامجية الجديدة إعداد التقارير الإحصائية بشأن إجراءات التعاون الدولي، مصنّفة حسب البلد وفئة الجريمة والأساس القانوني ونوع النشاط.

كينيا

٢٥- ردّت كينيا بأنّها لا تستخدم أيّ أدوات أو نظم إلكترونية لمعالجة طلبات التعاون الدولي وتتبعها. وذكرت أنّها تحتاج إلى المساعدة التقنية كي تتمكن من وضع نظام إلكتروني لمعالجة الطلبات وتتبعها.

الكويت

٢٦- ردت الكويت بأنها تتبّع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية وفي اتفاقات التعاون الثنائي فيما يخص إدارة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وفي هذا الصدد، يقتصر استخدام الأدوات والنظم على الاتصال والتنسيق فيما بين السلطات الوطنية المعنية بعمليات تلقي الطلبات وتنفيذها وتتبعها، وفقاً لأحكام الاتفاقية. وتعمل الكويت على تطبيق نظم الحكومة الإلكترونية، مما من شأنه أن يكفل استخدام النظم والأدوات الإلكترونية في معالجة الطلبات وتتبعها، وكذلك تنفيذ التزاماتها في إطار آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية على نحو تعاوني وفعال.

منغوليا

٢٧- وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، والمبادئ التوجيهية بشأن الإشراف على إجراءات التحقيق المعتمدة بموجب مرسوم أصدره المدعي العام في عام ٢٠١٧، تُستخدم نظم إلكترونية لتسجيل طلبات التعاون الدولي.

مقدونيا الشمالية

٢٨- تستخدم وزارة الداخلية في معالجة طلبات التعاون الدولي برنامجاً حاسوبياً يُسمى "LURIS" (لوريس). ويتيح هذا النظام تسجيل جميع الأنشطة المضطّعة بها أثناء دورة عمر الطلبات. وقد حصلت مقدونيا الشمالية على هذا البرنامج الحاسوبي كمساهمة من حكومة هولندا، وييسر البرنامج الإبلاغ عن التعاون الدولي. وتستخدم برمجية "لوريس" في وزارة العدل باعتبارها نظاماً مستقلاً ومنفصلاً، ويُنظر حالياً في ربطها بمكتب المدعي العام.

باكستان

٢٩- تستخدم باكستان تطبيقات البرمجيات العالمية مثل "مايكروسوفت أوفيس" (Microsoft Office) في معالجة طلبات التعاون الدولي وإدارتها.

البرتغال

٣٠- تستخدم البرتغال برنامجاً حاسوبياً يُسمى "ProGest" (بروجيست) في جميع مجالات اختصاص السلطة المركزية في البلاد، سواء بصفتها دولة طالبة أو دولة متلقية للطلبات. ويمكن إتاحة هذا البرنامج الحاسوبي الذي أُعدّ بناءً على الطلب وباستخدام أدوات معظمها مفتوحة المصدر للدول الأطراف الأخرى. ويتيح استخدام البرمجية الحصول على نسخ مصورة بالملصح الضوئي للوثائق، وتسجيل هذه النسخ وتوزيعها؛ وكذلك تعيين الموظفين القانونيين والإداريين المسؤولين؛ وتوليد المعلومات الداخلية؛ وصياغة المراسلات. وتُصور بالملصح الضوئي الطلبات الواردة، مما يتيح إمكانية العمل كلياً على ملفات إلكترونية (غير ورقية). وينتج النظام إحصاءات عن الطلبات الواردة والصادرة، ويدعم خاصية وظيفية تتيح إمكانية تتبع المواعيد النهائية. ومع أن البرمجية لا تحتاج إلى شرح إلى حد كبير، فقد نُظمت عدّة دورات تدريبية للمستخدمين. وفي حين لا تتيح برمجية "ProGest" إمكانية صياغة الطلبات الصادرة، تستخدم السلطات القضائية

المختصة الأخرى (أي المحاكم وأجهزة النيابة العامة) برامجية أخرى تسمى "Citius" (سيتيوس) تدعم إمكانية صياغة الطلبات. ومع أن النظامين لم يتم ربطهما معاً حتى الآن، يجري النظر حالياً في دمجهما بهدف إنشاء نظام شامل لإدارة القضايا قيد الدراسة. وقد أدى استخدام برامجية "بروجيست" إلى تحسين جودة الردود والتقارير المتعلقة بالتعاون الدولي وحسن توقيتها، حتى مع أن النظام قد رُكّب قبل أكثر قليلاً من عام واحد. بيد أن الجزء الأخير من كل حالة تعاون - الإحالة - لا يزال يتطلب تنفيذه في شكل ورقي نظراً لعدم وجود آلية إحالة مؤمنة.

الاتحاد الروسي

٣١- أبلغت السلطات المختصة بأن ليس لديها أي برامجية متخصصة في مجال التعاون الدولي، وأنها تستخدم نظاماً برامجية عامة لإدارة الوثائق والمعلومات.

تايلند

٣٢- تستخدم إدارة الشؤون الدولية التابعة لمكتب النائب العام برامجية "مايكروسوفت إكسل" (Microsoft Excel) لإدارة الطلبات الواردة والصادرة.

طاجيكستان

٣٣- يستخدم مكتب النائب العام، بوصفه السلطة المختصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، نظاماً إلكترونياً لتسجيل الوثائق وإدارة السجلات، ويشمل هذا النظام أيضاً تناول طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. ويسجل النظام الطلبات الواردة والصادرة ويتتبع حالتها آتياً.

أوكرانيا

٣٤- تحتفظ وزارة العدل، بصفتها الهيئة المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بالسجلات ذات الصلة في دفتر يومية إلكتروني عام تُسجّل فيه الطلبات. وتُصنّف الطلبات حسب نوع التعاون المطلوب، ووجود اتفاقات دولية ذات صلة، والجرائم المشمولة. وذكرت أوكرانيا أنها بحاجة إلى المساعدة التقنية كي تتمكن من استحداث نظام إلكتروني موحد في وزارة العدل، يتيح إمكانية التنفيذ الفوري للطلبات المقدمة من السلطات المختصة، بما في ذلك توجيه الرسائل التذكيرية بشأن المواعيد النهائية والتنزيل الآلي للمستندات.

الولايات المتحدة الأمريكية

٣٥- يستخدم مكتب الشؤون الدولية (OIA) التابع لوزارة العدل الأمريكية، بوصفه السلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، برامجيات ومعدات حاسوبية لإدارة القضايا منذ أكثر من ٢٠ عاماً، تتيح تتبّع الطلبات الواردة والصادرة من المدّعين العامين المحليين والأجانب، ومتابعة دورة عمر طلبات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. وأنشأ المكتب أفرقة متخصصة تعمل من أجل التعجيل بتنفيذ الطلبات عن طريق استصدار أوامر من المحاكم بتقديم

سجلات الأعمال التجارية والسجلات الحاسوبية، وتنسق مع وكالات إنفاذ القانون من أجل تقديم أشكال أخرى من المساعدة. ولدى المكتب أيضاً فريق من موظفي الدعم يعمل من أجل مساعدة المدعين العامين الاتحاديين بشأن تسليم المطلوبين. وبالإضافة إلى ذلك، زاد المكتب من تبسيط العمليات المستخدمة في استعراض الطلبات وتنفيذها، مما قلص الوقت اللازم لمعالجتها، وكفل أن تكون الاتصالات مع الشركاء الأجانب أكثر انتظاماً وأسرع استجابةً. وتستخدم وزارة الخارجية نظاماً حاسوبية مشابهة في الإدارة الداخلية لسجلات تسليم المطلوبين. وتعتمد حكومة الولايات المتحدة أيضاً على سجلات تسليم المطلوبين التي تتعهد بها وزارة العدل، مما يتيح نظرة عامة على الطلبات الواردة والجرائم المعنية والخطوات المقبلة.

ثالثاً - الأسباب الشائعة لرفض وتأخير تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتصلة بجرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية، بغية اقتراح حلول مبتكرة بشأنها

٣٦- يتضمن هذا القسم ملخصاً للردود الواردة من الدول الأطراف استجابةً للطلب الوارد في المذكرة الشفوية المشار إليها من قبل بشأن الحصول على معلومات عن أفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بالأسباب الشائعة لرفض وتأخير تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتصل بجرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية، بغية اقتراح حلول مبتكرة بشأنها. وتتناول المعلومات المقدمة في الردود أيضاً توصية اجتماع الخبراء السابع، المعقود في فيينا في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بأن تواصل الأمانة عملها التحليلي من خلال طلب المعلومات من الدول الأطراف، وبخاصة فيما يتعلق بأسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستندة إلى الاتفاقية والمهل الإجرائية ذات الصلة، من أجل وضع خريطة طريق لمعالجة المسائل ذات الصلة في المستقبل.

٣٧- وقد أشارت الجزائر إلى أن هناك صعوبات في المسائل المتصلة بالفساد فيما يتعلق بالطلبات الصادرة بشأن الحصول على معلومات مصرفية وتجميد الحسابات المصرفية وحجز الممتلكات أو الأصول المالية. وترفض بلدان تنفيذ هذه الطلبات أو تؤخره بهدف تجنب إجراءات الحجز والمصادرة، من دون إبداء الأسباب. وترجع بعض البلدان الطلبات بسبب وجود عيوب طفيفة فيها، مثل عدم تقديم معلومات حديثة لم تكن متاحة للسلطات الطالبة ولكن كان بإمكان السلطات متلقي الطلب الحصول عليها. وتشمل الأسباب الإضافية لذلك شكليات غير ضرورية لا تعترف بها الاتفاقية أو الاتفاقات الدولية. وبغية تجنب هذه الصعوبات أو الحد منها، تسعى السلطات القضائية الجزائرية إلى تنفيذ الطلبات الواردة والصادرة، كلما أمكن ذلك، على أساس الاتفاقية، بالإضافة إلى الاتفاقات الثنائية. وتسعى أيضاً إلى تلبية أي شروط مطلوبة لا تتعارض مع القانون المحلي ولا تنص عليها الاتفاقات الثنائية، كأن تكون كل صفحة من صفحات طلبات التعاون القضائي موقعة ومختومة. ومن بين الممارسات الجيدة التي أبلغ عنها قبول الطلبات العاجلة من خلال قنوات غير رسمية والبدء في تنفيذها قبل تلقي الطلبات الرسمية من خلال القنوات الرسمية.

٣٨- وأشارت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى أن هناك تأخيرات وتحديات تواجه طلباتها الصادرة، مما يمكن معالجته من خلال تحسين الاتصالات. وبناء على ذلك، من المقترح إبقاء الدول

الطالبة على علم بأسباب الرفض أو التأخير. وفيما يتعلق بالطلبات الواردة، أبلغت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن إطارها القانوني لحماية سرية المعلومات.

٣٩- وأبلغت الصين بأن الأسباب الشائعة لرفض وتأخير تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة يمكن تقسيمها إلى أسباب موضوعية وإجرائية. وتشمل الأسباب الموضوعية ما يلي: أن تكون الدول طالبة ليست دولاً أطرافاً في الاتفاقية؛ وألاً يستوفي السلوك الإجرامي اشتراط ازدواجية التجريم أو يكون متعلقاً بجرائم عسكرية أو سياسية؛ وأن يكون من شأن تقديم المساعدة أن يخل بسيادة الدول متلقيّة الطلبات أو أمنها أو مصلحتها العامة. ومن بين الأمثلة على الأسباب الإجرائية كون الوثائق المقدّمة لا تستوفي الاشتراطات الرسمية، وطلب تقديم المزيد من وثائق الإثبات. وبناء على ذلك، اقترحت الصين عقد مشاورات مسبقة مع الدول متلقيّة الطلبات، بهدف التوصل إلى فهم للقوانين والاشتراطات القانونية المعمول بها.

٤٠- وأبلغت السلفادور بأن الأسباب الرئيسية للتأخير في الاستجابة إلى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة هي عدم اكتمال الطلبات، وعدم تصديق المستندات، وتقديم الطلبات إلى السلطة الخاطئة، وحجم الطلبات المتلقاة. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلّب الإطار الوطني المعمول به مشاركة المحكمة العليا ووزارة العدل والأمن العام، ومن ثمّ، وزارة الخارجية، مما يمكن أن يؤثر في فترة التقادم. وتواجه القضايا المتعلقة باسترداد الموجودات تأخيرات كبيرة نظراً لأنّ معالجتها تكون من خلال هيئات مركزية بهدف اتخاذ تدابير وقائية بشأها لأغراض المصادرة. ومن المقترح إبرام اتفاقات ثنائية أو دولية بهدف تيسير فرض التدابير الوقائية لأغراض المصادرة.

٤١- أبلغت غواتيمالا عن تقديم الطلبات على نحو غير مباشر إلى السلطة القضائية بوصفه سبباً للتأخير، بالنظر إلى أنّ الطلبات تُحال إلى وزارة الخارجية والمدعي العام، ويلزم إرسالها بعد ذلك إلى السلطة القضائية. ويُعدّ الافتقار إلى قنوات إحالة مباشرة مصدراً للتأخير.

٤٢- وأشار العراق إلى أنّ أهم أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة هي الاختلافات في النظم القانونية والقوانين بين الدول؛ وعدم الاعتراف بالاتفاقية كأساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية؛ وضعف ميل الدول إلى إبرام اتفاقات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات؛ والعقبات التي تنشأ بسبب ورود طلبات مكتوبة بلغة غير مُعترف بها وتحتاج إلى الترجمة؛ والسرية المصرفية.

٤٣- وأشارت الكويت إلى أنّ سلطاتها المختصة حريصة على الاستجابة إلى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، ما دامت هذه الطلبات ملتزمة بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية واتفاقات التعاون الثنائي. ويُعدّ السبب الوحيد لرفض أو تأخير تلبية الطلبات هو كونها لا تفي بالاشتراطات اللازمة أو المتطلبات الخاصة بالمشغول التي تنص عليها الاتفاقية.

٤٤- وأشارت منغوليا إلى أنّ انتفاء ازدواجية التجريم وعدم وجود اتفاقات للتعاون الدولي من بين الأسباب الشائعة لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٤٥- وذكرت باكستان الأطر القانونية الداخلية المعقّدة وضرورة التواصل عبر القنوات الدبلوماسية باعتبارهما من بين الأسباب الشائعة لرفض وتأخير تلبية طلبات المساعدة القانونية

المتبادلة. ولكن بغية تجنب حالات التأخير التي لا داعي لها، من المقترح أن تتصل السلطات المركزية ببعضها البعض مباشرة، وأن تنشأ في أمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحدة مخصصة لهذا الغرض، مما من شأنه أن ييسر إنفاذ الطلبات المقدمة في إطار الاتفاقية.

٤٦- وأبلغت البرتغال بأنها ليست على علم بأي قضايا رُفض فيها تقديم المساعدة. وكثيراً ما تؤدي حالات التأخير التي تمتد لفترات طويلة جداً إلى اعتبار الطلب في حالة عدم الرد عليه. وفي بعض القضايا المحددة، لم يمكن توفير المساعدة بدعوى أن هناك عفواً أو حصانة يحولان دون ذلك.

٤٧- وأبلغ الاتحاد الروسي أن أسباب التأخير في الاستجابة إلى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تتعلق بعدم اكتمال الطلبات، وعدم كفاية المواد الداعمة لها، وغياب الوضوح في المعلومات المقدمة. وتشمل الأمثلة على ذلك عدم كفاية المعلومات المقدمة لإثبات أن الموجودات الخاضعة لأمر التجميد متأتية من عائدات الجرائم، وعدم كفاية المعلومات المقدمة لتحديد أماكن الموجودات. وتواجه الطلبات الصادرة التأخير أو الرفض بسبب الاختلافات في التشريعات وانتفاء ازدواجية التجريم. ويتأخر تنفيذ الطلبات أيضاً بسبب عدم وجود شخص مسؤول عن معالجة هذه الطلبات في الدولة متلقية الطلب، أو لأن الأشخاص المشتبه فيهم يحملون جنسية تلك الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، حتى عندما يُقدم الطلب في الوقت المحدد، يؤدي التأخير في تنفيذه إلى انقضاء فترة التقادم السارية، واعتبار ذلك سبباً لرفض الطلب. وهناك طلبات رُفضت أيضاً لأن بعض الدول تشترط إشعار مالكي الموجودات الخاضعة لأوامر تجميد ومنحهم فرصة للطعن في تلك الأوامر، ومنح الأطراف المهتمة الحق في الطعن في القرارات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك طلبات رُفضت لأن بعض المشتبه فيهم ممن يمتلكون موجودات كائنة في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يتمتعون بصفة لاجئ في دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي، أو لأن الموجودات المعنية لم تُعد مملوكة للمشتبه فيهم.

٤٨- وأبلغت المملكة العربية السعودية بأن أسباب الرفض أو التأخير في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تشمل ما يلي: عدم توفير تفاصيل كافية لتحديد مكان الأشخاص المتهمين، مما يؤدي إلى حالات تأخير؛ ومحدودية قنوات الاتصال المباشر بالدول الطالبة؛ وعدم اكتمال البيانات، أو عدم تقديم الملحقات المطلوبة، أو عدم وضوح مضمون الطلبات، وخصوصاً في حالة تقديم نسخ من المستندات؛ والحاجة إلى مزيد من الوقت لتنفيذ الطلبات التي تتطلب إجراءات متعددة. وبهدف تجنب هذه العوائق، يُقترح أن تقوم السلطات المعنية بما يلي: ضمان الالتزام بالدقة والموضوعية والاكتمال عند تسجيل البيانات والمعلومات الخاصة بالمدعى عليهم؛ وتوفير معلومات الاتصال الخاصة بالطرف الطالب، وخصوصاً البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف، من خلال قنوات مختلفة؛ وصياغة الطلبات بأسلوب محدد ومباشر؛ وزيادة عدد الاتفاقات الثنائية بين البلدان؛ وبذل جهود رامية إلى الحد من المتطلبات والتعقيدات في اللوائح التنظيمية الداخلية المطبقة في البلدان، والتي لا تعترف بها الاتفاقات الدولية.

٤٩- وأبلغت طاجيكستان بأن غياب ازدواجية التجريم وتمتع المشتبه فيهم بصفة لاجئ في الدول المتلقية للطلبات أو حملهم جنسية تلك الدول من بين الأسباب الشائعة لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الصادرة منها.

٥٠- وأبلغت تايلند بأن الأسباب الشائعة للرفض والتأخير تشمل ما يلي: تقديم الطلبات من خلال القنوات الخاطئة؛ وتقديم الطلبات المتعلقة بمسائل مدنية إلى السلطة المركزية، التي لا يمكنها أن تستجيب لمثل هذه الطلبات؛ وعدم اكتمال المعلومات؛ وعدم إرسال الطلبات مباشرة من السلطات المركزية في الدول الطالبة؛ وعدم وجود الترجمات المطلوبة. بيد أن السلطة المركزية في تايلند، بصفة عامة، لم ترفض أي طلبات، وسمحت للدول الطالبة بتقديم معلومات إضافية أو تقديم طلبات من خلال القنوات المناسبة. وبغية تجنب حالات التأخير، من المقترح أن بإمكان الدول أن تتشاور مع السلطة المركزية قبل تقديم الطلبات، إن أمكن ذلك، وأن تنظر في تقديم مسودات للطلبات مقدماً، وأن تنظر في الاتصال بالسلطات المختصة على نحو غير رسمي بهدف التعجيل بتنفيذ الطلبات.

٥١- وأبلغت الولايات المتحدة بأن هناك العديد من العوامل التي تحدّد ما إذا كان بإمكانها الاستجابة إلى طلبات المساعدة، ومدى سرعتها في ذلك. فعلى سبيل المثال، عادة ما يُستجاب إلى أي طلب للحصول على سجلات مالية مدعوم بإثباتات وقائية في غضون بضعة أشهر. ومن الشائع أيضاً تلقي طلبات للحصول على أدلة إلكترونية، غير أن تنفيذ تلك الطلبات يمكن أن يستغرق وقتاً أطول إذا كانت النتائج التي يسفر عنها الأمر بتقديم هذه الأدلة ضخمة الحجم ومكتوبة بلغة أجنبية. ويجب على سلطات إنفاذ القانون أن تستعرض الأدلة الإلكترونية للتأكد من أن الأدلة المقدمة تمثل للمعايير المحددة في أمر المحكمة الذي يسمح بالتفتيش وضبط الأدلة، وأن أي مواد أخرى غير ذات صلة لن تُحال إلى الدولة الطالبة. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الطلبات التي تنطوي على حجز أو تقييد أو مصادرة تستغرق فترة أطول بكثير لانتهاء منها، نظراً لأن الولايات المتحدة ملزمة بتحديد الموجودات المعنية، وجمع الأدلة بشأنها، ومراعاة مقتضيات الأصول القانونية الواجبة المعمول بها بمقتضى القانون الداخلي. وإذا طُعن في تنفيذ أي طلب للتقييد أو المصادرة، يمكن أن يستغرق البت في هذه المسألة بعض الوقت، بسبب المتطلبات القانونية المعمول بها في الولايات المتحدة فيما يتعلق بمراعاة الأصول القانونية الواجبة والخصوصية، إلى جانب أشكال الحماية الدستورية والقانونية الأخرى، في سياق التعاون الدولي.

رابعاً- التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بقضايا الفساد والتدابير الممكنة لحماية سرية المعلومات المقدمة في سياق المساعدة في التدابير الجنائية والمدنية والإدارية

٥٢- يتضمن هذا القسم ملخصاً للردود المتلقاة من الدول الأطراف استجابةً للطلب الوارد في المذكرة الشفوية المشار إليها من قبل بشأن الحصول على معلومات عن أفضل الممارسات المتبعة والتحديات المواجهة في مجال التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة بقضايا الفساد، واقتراحات بشأن التدابير الممكنة لحماية سرية المعلومات المطلوبة لأغراض الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة بقضايا الفساد في البلد مقدّم الطلب، حيثما جرت معالجة المسألة ذات الصلة بمقتضى الإجراءات الجنائية في البلد المتلقي للطلب.^(١)

(١) للحصول على مزيد من المعلومات عن هذه المسألة، انظر القسم ثانياً من الوثيقتين CAC/COSP/2017/2 وCAC/COSP/EG.1/2017/2.

٥٣- وقد أبلغت الجزائر بأنها لم تعالج أي طلبات بشأن قضايا تعاون قضائي دولي تنطوي على إجراءات مدنية أو إدارية، وذلك بالنظر إلى أن القضايا التي عالجتها كانت جنائية.

٥٤- وأبلغت كولومبيا بأن خبرة مكتب المدعي العام لديها محدودة أو معدومة في مجال التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتصلة بقضايا الفساد. ومع ذلك، من المقترح أن بإمكان الدول تقديم المساعدة في المسائل الإدارية والمدنية حتى عندما يكون الفعل المعني خاضعاً لإجراءات جنائية. وسلط الضوء على أهمية امتثال الدول متلقيّة الطلبات لقواعد السرية المنصوص عليها في الاتفاقية.

٥٥- وأشار العراق إلى أن القنوات الدبلوماسية والقانونية المعمول بها تضمن تقديم التعاون الدولي بشأن الإجراءات المدنية والإدارية المتصلة بالفساد واتخاذ التدابير الرامية إلى حماية سرية المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السلطات المعنية تتعامل مع المعلومات المقدّمة في إطار التعاون الدولي بسرية تامة.

٥٦- وأبلغت كينيا بأنها قد قدّمت طلباً واحداً للمساعدة القانونية المتبادلة في إطار التعاون الدولي في الإجراءات المدنية المتصلة بالفساد خلال السنوات الست الماضية. وفي الفترة نفسها، لم تقدم كينيا ولم تتلق أي طلبات متعلقة بإجراءات إدارية في قضايا فساد. وفي حال تلقيها طلباً من هذا القبيل، فإنها ستعالج هذه المسألة من خلال آلية إنفاذ الأحكام الأجنبية. وفي كينيا، دائماً ما تُكفل سرية الطلبات والمواد المقدمة، ويُفرض إلزام بالمحافظة على تلك السرية، باستثناء ما يتعلق بالإفصاح في المسائل الجنائية المحدّدة في الطلب، وفي الأحوال التي تأذن فيها الدولة الطالبة بخلاف ذلك. وتدرج كينيا شروطاً تتعلق بالسرية في جميع طلباتها، ومن المقترح أن تتضمن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة هذه الشروط، ما لم يُطلب عكس ذلك، بهدف ضمان الحفاظ على سرية التحقيقات الجنائية والإجراءات المدنية. وبهدف حماية السرية، من الضروري أن يكون لدى الدول أيضاً أساليب إجرائية تهدف إلى ضمان محافظة موظفي السلطات المعنية على المعايير المهنية الرفيعة.

٥٧- وأبلغت الكويت بأن بإمكانها، على أساس المعاملة بالمثل، أن توفر المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لأحكام الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكنها أن تنفذ أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية، بالنظر إلى أن تلك الأحكام تتفق مع التشريعات الوطنية. وفيما يخص سرية المعلومات المقدّمة، أشارت الكويت إلى أنه سوف يكون من المناسب لجميع الأطراف أن تنخرط في عملية تنسيق وتشاور كاملة بهذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إعداد كتيب إرشادي نموذجي بشأن القواعد والتدابير التي يمكن للدول أن تطبقها لكفالة سرية المعلومات المتصلة بالإجراءات المدنية والإدارية، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٥٨- وأبلغت باكستان بأن جميع القضايا المتصلة بالفساد تستند إلى إجراءات جنائية، وأن الإجراءات المدنية اللاحقة تُعامل بوصفها إجراءات جنائية. ولم ترسل باكستان أو تتلق أي طلبات تتعلق بإجراءات مدنية أو إدارية في قضايا فساد. ويجب الحفاظ على سرية المعلومات في الدولة متلقيّة الطلبات.

- ٥٩- وأبلغت البرتغال بأنها ليست على علم بأي طلبات تعاون دولي في الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة بقضايا تنطوي على تطبيق الاتفاقية.
- ٦٠- وأبلغت المملكة العربية السعودية بأنها تعترف بالتدابير المدنية والإدارية اللازمة لتعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات. ويمكن إنفاذ القرارات الإدارية الأجنبية على الصعيد المحلي إذا كانت مدعومة بأمر قضائي ذي صلة.
- ٦١- وأبلغت تايلند بأن ليس بإمكان النائب العام، بوصفه السلطة المركزية، أن يقدم المساعدة سوى فيما يتعلق بالمسائل الجنائية. ومع ذلك، إذا كانت المسائل الأخرى مرتبطة بمسائل جنائية، يمكن للسلطة المركزية أن تنظر في تقديم المساعدة حيثما أمكن، رهناً بالقانون الوطني. ومن ثم، يُقترح أن تتشاور السلطات الطالبة مع السلطة المركزية متلقية الطلب قبل تقديم الطلبات، إن أمكن ذلك، من خلال القنوات المناسبة.
- ٦٢- وأشارت الولايات المتحدة إلى أن الاتفاقية لا تفرض اشتراطاً إلزامياً على الدول الأطراف بتقديم المساعدة في الإجراءات الإدارية والمدنية. وفي حين أن من الممكن التصدي لبعض الأنشطة غير المشروعة بفعالية عن طريق بعض الإجراءات المدنية أو الإدارية، فإن معظم الدول تعالج الفساد في المقام الأول من خلال الإجراءات القضائية الجنائية أو الإجراءات الفرعية. ومع ذلك، فإن الولايات المتحدة تقدم المساعدة في الإجراءات المدنية والإدارية في الحالات التي توجد فيها تحقيقات أو إجراءات جنائية ذات صلة، أو عندما تطلب الوكالة الإدارية المعنية المساعدة في تحديد ما إذا كان يتعين عليها إحالة المسألة إلى السلطات الجنائية. ويمكن للولايات المتحدة، عند الإمكان، أن تقدم المساعدة التي لا تتطلب إجراءات إلزامية. وبالإضافة إلى ذلك، حتى في الحالات التي لا تستطيع فيها السلطة المركزية في الولايات المتحدة تقديم المساعدة، فإنها في كثير من الأحيان تحيل السلطات الأجنبية الطالبة إلى سلطات أخرى يمكنها القيام بذلك. وفيما يتعلق بالحفاظ على سرية الطلبات في سياق التحقيقات الجنائية والمدنية، تسمح معظم المعاهدات الثنائية والاتفاقية للأطراف الطالبة بأن تطلب الحفاظ على سرية الطلبات (باستثناء الأحوال التي يقتضي فيها تنفيذ الطلب غير ذلك)، ويجب على الدول متلقية الطلبات أن تمتثل لطلب الحفاظ على السرية أو أن تبلغ الدول الطالبة بأنها لن تتمكن من ذلك.

خامساً- استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، ما لم تُطبق ترتيبات ثنائية وإقليمية، وحيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية الوطنية، فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية واسترداد الموجودات

- ٦٣- يتضمن هذا القسم ملخصاً للردود المتلقاة من الدول الأطراف استجابةً للطلب الوارد في المذكرة الشفوية المشار إليها من قبل بشأن الحصول على معلومات، بما في ذلك الإحصاءات والقضايا، فيما يتعلق باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، وحيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية الوطنية، فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

٦٤- وقد أبلغ كل من الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، والجزائر، ورومانيا، والصين، والعراق، والكويت، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة بأن الاتفاقية يمكن أن تُستخدم كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة.

٦٥- وأبلغت الجزائر بأن السلطات الجزائرية قدّمت ١٠ طلبات للتعاون القضائي الدولي في عام ٢٠١٦ إلى سلطات قضائية أجنبية، استندت ٤ طلبات منها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واستندت طلب واحد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واستندت الطلبات الأخرى إلى اتفاقات ثنائية للتعاون القضائي.

٦٦- وأبلغت الصين بأنه كانت هناك ١٣ قضية منذ عام ٢٠١٣ استندت فيها الدول الطالبة إلى الاتفاقية كأساس قانوني لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى الصين (منها قضيتان في عام ٢٠١٣، وقضية واحدة في عام ٢٠١٤، وقضيتان في عام ٢٠١٥، و٣ قضايا في عام ٢٠١٦، و٣ قضايا في عام ٢٠١٧ وقضيتان في عام ٢٠١٨). وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت الصين الاتفاقية في ٦ قضايا كأساس لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى دول أجنبية (منها قضية واحدة في عام ٢٠١٣، وقضية واحدة في عام ٢٠١٤، و٣ قضايا في عام ٢٠١٧، وقضية واحدة في عام ٢٠١٨).

٦٧- وأشار العراق إلى أن الاتفاقية هي الأساس القانوني الذي يستند إليه في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وفقاً للتشريعات الوطنية.

٦٨- وأبلغت إيطاليا بأنه كان هناك ١٩ إجراءً جديداً في عام ٢٠١٨ مستندة إلى الاتفاقية، كانت عشرة إجراءات منها إنايات قضائية صادرة عن السلطات القضائية الإيطالية والتسعة إجراءات المتبقية كانت إنايات قضائية صادرة عن سلطات قضائية أجنبية.

٦٩- وذكرت كينيا أنها قدّمت ٢٥ طلباً وتلقت طلبين للمساعدة القانونية المتبادلة على أساس الاتفاقية في السنوات الثلاث الأخيرة.

٧٠- وأشارت الكويت إلى أن الاتفاقية يمكن أن تُستخدم كأساس قانوني، بما في ذلك في الإجراءات المدنية والإدارية، بما يتفق مع التشريعات الوطنية.

٧١- وأبلغت مقدونيا الشمالية بأن قسم المساعدة القانونية الدولية التابع لوزارة العدل قد تلقى طلباً بشأن قضية واحدة منذ إطلاق نظامه الإلكتروني لإدارة القضايا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وأن هذا الطلب قد عولج باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة.

٧٢- وأشارت باكستان إلى أنه منذ تصديقها على الاتفاقية، تلقت المكتب الوطني للمساءلة ٧٤ طلباً وارداً للمساعدة القانونية المتبادلة، وقدّم معلومات رداً على ٣١ طلباً عن طريق التطبيق المباشر للاتفاقية.

٧٣- وأبلغت البرتغال بأن جهاز النيابة العامة المعني بالتحقيق في الفساد قد قدّم طلبات بشأن قضية واحدة في عام ٢٠١٤، و٥ قضايا في عام ٢٠١٥، و٦ قضايا في عام ٢٠١٦، و٣ قضايا في عام ٢٠١٧، وقضيتين في عام ٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، سلّطت السلطات الضوء على أنه كان هناك

طلب بشأن قضية واحدة موجهة إلى البرتغال على أساس الاتفاقية، وكانت تلك القضية مستمدة من إجراءات مدنية، الأمر الذي سبب صعوبات في تحديد السلطة الوطنية المختصة بتنفيذ الطلب.

٧٤- وأبلغت رومانيا بأن المديرية الوطنية لمكافحة الفساد ذكرت أنها صاغت ١١ طلباً وتلقت ٤ طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة بالاستناد إلى الاتفاقية في عام ٢٠١٨.

٧٥- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أنها تلتزم بتطبيق أحكام الاتفاقية مباشرة في حال عدم وجود معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وفقاً للمتطلبات القانونية والإجرائية الوطنية. وتُعطى الأولوية لتنفيذ الطلبات المستندة إلى الاتفاقات المتعددة الأطراف، ثم وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

٧٦- وأبلغت تايلند بأنها لا تستخدم الاتفاقية كأساس قانوني، وتحتاج إلى وجود معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات، تتطلب تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

٧٧- وذكرت أوكرانيا أن وزارة العدل قد تلقت طلبين للمساعدة القانونية المتبادلة المستندة إلى الاتفاقية في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧. وفي الممارسة العملية، ليس هناك أي أمثلة على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في الإجراءات المدنية أو الإدارية.

٧٨- وأبلغت الولايات المتحدة بأنه منذ عام ٢٠٠٤، كان هناك أكثر من ٤٠٠ طلب وارد وصادر بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في مسائل متصلة بالفساد. وبوجه عام، أشار ١٧٧ طلباً للمساعدة القانونية المتبادلة و٢٨ طلباً على الأقل لتسليم المطلوبين إلى الاتفاقية كأساس قانوني. وكان من بين تلك الطلبات ٩٧ طلباً وارداً و٨٠ طلباً صادراً. وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت الولايات المتحدة الاتفاقية، منذ دخولها حيز النفاذ، أكثر من ٢٠٠ مرة كأساس للتعاون مع أكثر من ٧٠ دولة مختلفة.

سادساً- التحديات المواجهة والممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي، والمواضيع الأخرى التي وردت في قرارات المؤتمر وتوصيات اجتماعات الخبراء

٧٩- يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الواردة من الدول الأطراف استجابة للطلب الوارد في المذكرة الشفوية المشار إليها من قبل بشأن التحديات العملية الناشئة عن عمل السلطات المركزية المسؤولة عن الطلبات المقدمة في إطار اتفاقية مكافحة الفساد.

٨٠- وتتبدى إلى حد ما في المعلومات الواردة من الدول بشأن التحديات المواجهة والممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي المعلومات الواردة فيما يخص الأسباب الشائعة لرفض وتأخير تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، كما يُوجز القسم ثالثاً أعلاه.

٨١- وقد أبلغت الجزائر عن تحديات عملية في معالجة طلبات التعاون الدولي. وكان من بين الصعوبات التي تواجهها السلطة المركزية الجزائرية (وزارة العدل) ما يلي: تأخير الردود على الطلبات الصادرة؛ وعدم اكتمال المعلومات الواردة في الطلبات الأجنبية، مما يحول دون تحديد السلطة القضائية الوطنية التي يمكنها الاستجابة للطلبات؛ ووجود صعوبات في تتبع طلبات التعاون

الدولي مع الجهات القضائية الأجنبية بسبب الافتقار إلى معلومات بشأن الربط مع جهات الاتصال. ويرد في القسم ثالثاً أعلاه موجز لرد الجزائر بشأن الممارسات الجيدة في هذا المجال.

٨٢- وأبلغت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تحديات في مجال التعاون الدولي تنشأ عندما تحتاج السلطات المركزية إلى إبلاغ البلدان طالبة بأسباب الرفض، بما في ذلك الأسباب المعترف بها في الاتفاقية أو القانون الوطني. ويثير عدم الامتثال لللكوك الدولية وعدم تقديم تفاصيل كافية عن المكان الذي ينبغي أن تُنفذ فيه الطلبات مزيداً من التحديات. وفي كثير من الأحيان، يُرفض تنفيذ الطلبات من دون تقديم أسباب وجيهة لهذا الرفض. وهناك عقبة أخرى هي انعدام الاتصال فيما يتعلق بحالة الطلبات، مما يؤثر في إمكانية تسوية المسائل القائمة وتيسير المساعدة.

٨٣- وأبلغت الصين عن تحديات مواجهة وممارسات جيدة في مجال التعاون الدولي. وتتعلق التحديات في مجال تسليم المطلوبين بالاختلافات في النظم القانونية المتعلقة بمسائل مثل الإدانة والعقوبات والتقدم والاحتصاصات المنوطة بالسلطات الوطنية المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك دول لا تستطيع استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين، ولا تعمل على نحو استباقي من أجل إبرام معاهدات لتسليم المطلوبين مع الدول الأخرى من أجل تنفيذ الاتفاقية. ويمثل عدم فعالية تطبيق الاتفاقية تحدياً آخر، بالنظر إلى أن الدول التي تستخدم الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين لا تستطيع، في الممارسة العملية، الاستفادة من أحكامها على النحو الأكمل. ومن ثم، يلزم إبراز الاتفاقية من خلال التدريب الرامي إلى زيادة الوعي. وتتعلق التحديات في مجال المساعدة القانونية المتبادلة باختلاف المعلومات التي تطلبها الدول، مما يؤدي إلى عمليات إجرائية تستغرق وقتاً طويلاً وتفتقر إلى الكفاءة، إلى جانب متطلبات السرية التي تحول دون تقديم الدول متلقية الطلبات معلومات وافية. وبناء على ذلك، اقترحت الصين تعزيز الاتصال والتنسيق في مجال التعاون الدولي وتسريع هذه العملية، بما في ذلك عن طريق إعداد نماذج لطلبات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي، أبلغت الصين بأن تلك الممارسات تشمل إنشاء قنوات ومنابر متنوعة للتعاون الدولي، بما في ذلك على سبيل المثال إبرام معاهدات بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وإنشاء آليات للتنسيق فيما بين الوكالات؛ والمحافظة على الاتصال الوثيق مع الدول المعنية من خلال آليات للتشاور الثنائي.

٨٤- وأشارت كولومبيا إلى عدم توفر بيانات الاتصال بالسلطات المركزية باعتباره تحدياً شائعاً، وسلطت الضوء على الحاجة إلى أدوات محدثة للتعاون الدولي، مثل دليل الاتصال بالسلطات الوطنية المختصة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن طول مدة الإجراءات اللازمة للحصول على ردود من الدول متلقية الطلبات يعرقل التحقيقات التي تُجرى في الدول الطالبة. وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة، سلطت كولومبيا الضوء على الدعم الذي تقدمه البعثات الدبلوماسية في تيسير متابعة طلبات التعاون الدولي.

٨٥- وأشارت السلفادور إلى أن هناك حاجة إلى تبسيط الإجراءات الداخلية المتعلقة بمعالجة طلبات التعاون الدولي. وفي حالة بعض الطلبات، تطلب المحكمة العليا إجراء تقييم دستوري من أجل تحديد ما إذا كان الطلب الوارد يتماشى مع الإطار القانوني الوطني. وتؤدي وزارة العدل والأمن العام دور الوسيط بين محكمة العدل العليا ووزارة الخارجية، الأمر الذي يؤثر في سرعة معالجة الطلبات.

٨٦- وأشارت غواتيمالا إلى أن هناك تحديات عملية تنشأ عن الحاجة إلى معالجة الطلبات من خلال عدة وزارات قبل أن تنظر فيها السلطات القضائية، على الرغم من أن هذا الاشتراط يُعد أيضاً ضماناً هامة لمراعاة الأصول القانونية الواجبة. وسلّطت غواتيمالا الضوء على ضرورة احترام الإطار القانوني الداخلي، والحاجة إلى التعاون فيما بين السلطات الوطنية المكلفة بتنفيذ الطلبات.

٨٧- وأشار العراق إلى أن التحديات في مجال التعاون الدولي تشمل ضعف التعاون في تعقب الأموال المتصلة بالفساد؛ وعدم كفاية المعلومات التي تقدمها البلدان بشأن الأنشطة المالية والتجارية التي يمارسها الأشخاص المتهمون؛ ورفض الدول إبرام اتفاقات ثنائية؛ والتطرق إلى مسائل غير ذات صلة تكون في بعض الأحيان ذات طابع سياسي في المفاوضات المتعلقة باسترداد الموجودات؛ وعدم توفير الإرشادات من جانب بعض الدول بشأن المتطلبات القانونية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٨٨- وأبلغت إيطاليا بأنه في بعض الحالات المتعلقة بتبليغ أوامر الحضور، ترد الطلبات الأجنبية في تاريخ قريب للغاية من تاريخ عقد جلسات الاستماع ذات الصلة، مما يؤثر في القدرة على تنفيذ الطلبات.

٨٩- وذكرت كينيا أن التحديات الرئيسية هي الاختلافات في النظم القانونية؛ وافتقار السلطات المركزية إلى القدرات اللازمة في مجال التحري والتحقيق والمهارات المتخصصة والموارد؛ وعدم توفر أدوات إلكترونية لمعالجة الطلبات وإدارتها؛ واستخدام القنوات الدبلوماسية والنظم البيروقراطية، مما يؤدي إلى حدوث حالات تأخير؛ وعدم اكتمال المعلومات الوقائية والقانونية المقدمة في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ومن بين التحديات الأخرى المتعلقة بالسلطات المركزية عدم كفاية ولاياتها لتنفيذ الطلبات؛ والتأخير في الاستجابة للطلبات الواردة؛ وتدمير الأدلة؛ وبطء إجراءات المحافظة على الموجودات الكائنة في ولايات قضائية أخرى.

٩٠- وأبلغت كينيا بأن الممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي تشمل إنشاء وتعيين سلطة مركزية واحدة لتيسير التعاون الدولي في مجال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، وعيّنت كينيا لهذا الغرض مكتب المدعي العام؛ وكذلك تزويد السلطات المركزية بالموارد الكافية، بما يشمل الخبراء القانونيين المتخصصين والمدربين جيداً؛ وقدرة السلطات المركزية على إبلاغ الطلبات وإحالتها وتلقيها مباشرة فيما بينها؛ والتدابير الرامية إلى الحفاظ على سرية الطلبات؛ وتمكين السلطات المركزية من تنفيذ الطلبات أو تنسيق عملية تنفيذها. ويُقترح أن تعمل السلطات المركزية من أجل كفاءة امتثال طلبات التعاون الدولي الصادرة من السلطات المحلية لأحكام القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية السارية قبل إحالة تلك الطلبات. وينبغي ألا تعرقل السلطات المركزية الأشكال الأخرى من التعاون. ويُشجّع على الدخول في مشاورات غير رسمية قبل تقديم طلبات رسمية بغية تجنب حالات التأخير غير الضرورية والحصول على الإرشادات بشأن كيفية صياغة الطلبات. وتشمل الممارسات الجيدة الأخرى إبرام اتفاقات ثنائية بشأن التعاون المباشر في التحقيقات الجنائية والإجراءات المدنية لاسترداد الموجودات؛ والترتيبات الإقليمية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والقدرات في مجال استرداد الموجودات؛ والتعاون فيما بين المؤسسات وتنظيم الدورات التدريبية المشتركة؛ واستحداث تدابير لتحسين الشفافية والاتصالات وتبادل المعلومات فيما بين السلطات المركزية والسلطات المختصة.

٩١- وأبلغت الكويت بأن هناك تحدياً رئيسياً يتمثل في عدم وفاء الطلبات المقدمة بالشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بشكل الطلبات ومضمونها، مما يؤدي إلى حدوث حالات تأخير أو رفض. ومن ثم، سلّطت السلطات المختصة الضوء على الحاجة إلى إعداد ورقة إرشادية بشأن التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، يمكن أن تشمل نماذج عامة وعملية للطلبات، ومبادئ توجيهية يمكن للدول أن تشير إليها مرجعياً عند تلقي الطلبات ذات الصلة بالاتفاقية والرد عليها. وفيما يتعلق بأساليب السلطات الوطنية وممارستها، أبلغت الكويت بأن سلطتها المركزية تدرس طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة بغية التأكد من أنها تستوفي الشروط اللازمة، والمتطلبات المتعلقة بالمعلومات والبيانات، ثمّ تحيلها إلى السلطات الوطنية المختصة (التي عادة ما تكون النيابة العامة)، من أجل تنفيذها في أقرب وقت ممكن، في ضوء المبادئ والقوانين والإجراءات المحلية. وإن وزارة العدل هي السلطة المركزية المسؤولة عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للاتفاقية. ووفقاً للقانون الوطني، يتعين على السلطة المركزية، لدى تلقيها طلباً فيما يتصل بالفساد، أن تبلغ الهيئة العامة لمكافحة الفساد لكي تتخذ الإجراءات اللازمة، بالتنسيق مع السلطات الأخرى وفي إطار تنفيذ الاتفاقية.

٩٢- وأبلغت منغوليا بأن التحديات التي تواجهها تتعلق بعدم وجود اتفاقات مع ما يُسمى بالملاذات الضريبية والبلدان التي نُقلت إليها الموجودات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يمكن حجز الموجودات إلا بعد أن تقرر المحكمة إدانة الشخص المعني، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى نشوء صعوبات في استرداد الموجودات المسروقة من البلدان الأجنبية بسبب اشتراط تقديم دليل على صدور حكم قضائي صحيح بالإدانة.

٩٣- وذكرت كينيا أن التحديات الرئيسية هي الاختلافات في النظم القانونية؛ وصعوبة الحصول على المعلومات رداً على الطلبات التي ترسلها إلى "الملاذات الآمنة" بشأن التدفقات غير المشروعة؛ والإحجام عن تقديم المعلومات بسبب شواغل متعلقة بخصوصية البيانات؛ وغياب ازدواجية التجريم؛ والقصور في تجريم الجرائم الأصلية لغسل الأموال؛ ورفض البلدان أو عدم قدرتها على تقديم المساعدة في حال وجود أوجه قصور طفيفة في الطلبات. وأضافت أن استخدام القنوات الدبلوماسية يُعتبر أيضاً سبباً لحدوث التأخير، جنباً إلى جنب مع عدم وجود اتفاقات تعاون دولية يمكن أن تعجّل تبادل المعلومات. وأشارت باكستان كذلك إلى عدم وجود تفاعل مباشر فيما بين السلطات المركزية، والافتقار إلى مبادئ توجيهية عملية توضح المتطلبات القانونية الوطنية، وحدوث حالات تأخير في تلقي المساهمات المقدمة من السلطات الوطنية استجابة للطلبات المقدمة. وبناء على ذلك، من المقترح أن تتصل السلطات المركزية ببعضها البعض على نحو مباشر.

٩٤- وأكدت السلطات المختصة في البرتغال أهمية الاتصالات المسبقة بين السلطات المصدرة للطلبات والسلطات المنفذة لها في التقليل إلى أدنى حد من حالات التأخير في تنفيذ طلبات التعاون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت البرتغال بأن سلطتها المركزية لا تتمتع بالاختصاص في قضايا محددة. ووفقاً للقانون المحلي، فإن دور السلطة المركزية هو إحالة الطلبات، ويرجع الأمر في مسألة إصدار الطلبات أو تنفيذها إلى السلطات القضائية، بما في ذلك أجهزة النيابة العامة. ويمكن

تقليص التحديات العملية عن طريق إنشاء شبكات قوية من الممارسين، إلى جانب توفير التدريب الوافي على كيفية استخدام الأدوات المتاحة.

٩٥- وأبلغ الاتحاد الروسي بأن الاختلافات في النظم القانونية تشكل تحدياً لعمليات السلطات المركزية، وسلط الضوء على أن الطلبات غير الكاملة، شكلاً ومضموناً، تُعد من بين التحديات المواجهة في هذا الصدد. ويبلغ متوسط الوقت اللازم لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الأجنبية بين ثلاثة وستة أشهر، ويعتمد على المسافة بين العاصمة الاتحادية والإقليم الذي سوف يُنفذ فيه الطلب، وحجم المعلومات المطلوبة، ومدى اكتمال الطلبات. وتذكر الأرقام الصادرة عن مكتب المدعي العام أن عام ٢٠١٨ شهد معالجة ٦١ طلباً أجنبياً متصلاً بقضايا فساد، نُفذ منها ٥٥ طلباً؛ وأُرسل ٦٦ طلباً إلى دول أخرى، نُفذ منها ٤٨ طلباً.

٩٦- كما أبلغ الاتحاد الروسي أيضاً بأن التشريعات الداخلية التي تنظم إجراءات إرسال طلبات تعقب الموجودات ذات الأصول الإجرامية وتجميدها والتعاون اللاحق من أجل إعادتها في حاجة إلى التحسين. كما يشكل التعاون مع بعض الولايات القضائية "الخارجية" تحدياً، ولا تعالج المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة هذه المسألة بما فيه الكفاية. ومن ثم، من المقترح أن إبرام معاهدات ثنائية مع الولايات القضائية "الخارجية" بشأن تعقب الموجودات التي تمثل عائدات إجرامية وتجميدها وحجزها ومصادرتها وتقاسم هذه الموجودات المصادرة يمكن أن يؤدي إلى زيادة فعالية التعاون الدولي.

٩٧- وذكرت المملكة العربية السعودية أن لديها إدارة متخصصة في التعاون الدولي تابعة لوزارة الداخلية، وهي الإدارة المسؤولة عن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. واعترافاً منها بأهمية العمل المتكامل مع المجتمع الدولي، فإن السلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة في البلد، وهي اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بطلبات المساعدة القانونية، تضم مختلف الهيئات الحكومية التي يمكن اللجوء إليها عند الاحتياج إلى اختصاص محدد أو خبرة محددة. وتشمل التحديات العملية في مجال التعاون الدولي الشروط المفروضة بمقتضى تشريعات بعض الدول، والتي لا يُعترف بها في اتفاقات التعاون الدولي، وتتسبب في منع تنفيذ الطلبات أو تأخيرها، إلى جانب تحديات متصلة بالسرية المصرفية والترجمة غير الدقيقة للطلبات. وبالإضافة إلى ذلك، تُرسل بعض الطلبات إلى وزارة العدل بدلاً من السلطة المركزية، ويلزم أن تُحال تبعاً لذلك. وبغية معالجة هذه المسائل، من المقترح أن يُستخدم مترجمون مؤهلون في ترجمة الطلبات، وأن تُحدد السلطة المركزية المختصة بدقة قبل إرسال الطلبات. وقدمت المملكة العربية السعودية، بوصفها عضوة في مجموعة الـ ٢٠، معلومات عملية في شكل كتيب إرشادي يهدف إلى تمكين البلدان الطالبة من التماس المساعدة القضائية في استرداد الموجودات، ويتضمن خطوات محددة ينبغي أن تتبناها السلطات القضائية الأجنبية في هذا الشأن.

٩٨- وأشارت تايلند إلى أن عدد الطلبات الواردة في إطار الاتفاقية كان محدوداً. ونتيجة لذلك، يمكن ألا تكون السلطات المسؤولة عن تنفيذ الطلبات على دراية بالاتفاقية والإجراءات اللازمة. وأشارت تايلند أيضاً إلى وجود تحديات متعلقة بالاستجابة إلى طلبات المساعدة في المسائل المدنية أو الإدارية.

٩٩- وأبلغت أوكرانيا أنها، في الممارسة العملية، لم تواجه أي صعوبات في معالجة الطلبات المستندة إلى الاتفاقية. وعادة ما تُسوَّى المسائل المتعلقة بتنفيذ الطلبات، مثل عدم اكتمال المعلومات، عن طريق الاتصال المباشر بالسلطات الأجنبية. ويُفضَّل أن تُترجم الطلبات والوثائق الداعمة لها قبل تقديمها، من أجل كفالة تنفيذها على نحو كامل وفوري.

١٠٠- واقترحت الولايات المتحدة أن تحدّد البلدان بوضوح السلطات المركزية المكلفة بتيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية من خلال المساعدة القانونية المتبادلة، بغية تركيز الخبرات والموارد، والحد من البيروقراطية وتداخل السلطات، وضمان عدم إغفال الطلبات الواردة أو الصادرة والمساءلة بشأنها. وذكرت أن البلدان إذا كانت مشاركة في منابر لتبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي، فيُعتبر من الممارسات الجيدة تعيين سلطات مركزية وطنية كجهات اتصال. وهناك حاجة لتزويد السلطات المركزية بما يكفي من الموارد والموظفين من الخبراء القانونيين المتخصصين والممارسين المتمرسين. وبغية التمكين من طلب المساعدة وتقديمها بسرعة، وبناء الثقة، وتوضيح المسائل القانونية المعقّدة، والتغلّب على العوائق القانونية التي تعترض التعاون، ومناقشة حالة الطلبات المعلقة، يُعدُّ الاتصال المباشر بين السلطات المركزية أمراً أساسياً، بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني والهاتف. وفي حالة الطلبات الأكثر تعقيداً، فإنَّ من بين الممارسات الجيدة في هذا الشأن النظر في إمكانية إرسال مسودات للطلبات مقدّماً حتى يتسنى للسلطات المركزية متلقية الطلبات البدء في استعراضها. ويمكن أن يؤدي استخدام القنوات الدبلوماسية، التي لا يمكن للسلطات المركزية أن تستخدمها في إحالة الطلبات أو تلقيها مباشرة، إلى تأخير التحقيقات وجمع الأدلة أو إعاقة الاضطلاع بهما على نحو فعّال. وينبغي أن تضمن السلطات المركزية سرية الطلبات، قدر الإمكان، بهدف حماية نزاهة التحقيقات والملاحقات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للحكومات أن تسمح لسلطاتها المركزية بتنفيذ الطلبات مباشرة، ضمن نطاق اختصاصها، أو أن تنسق في تنفيذ الطلبات مع الهيئات المختصة الأخرى. وهناك ممارسة جيدة أخرى تتمثّل في استعراض الطلبات الواردة والصادرة لضمان جودتها وامتثالها للقوانين المحلية والمعاهدات قبل إحالتها. وأخيراً، ينبغي أن تميّز السلطات المركزية الحالات التي يكون فيها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أنسب من غيره من أشكال التعاون الأخرى، وأن تيسّر المساعدة دون أن تعرقل الأشكال الأخرى من التعاون غير الرسمي.

سابعاً- الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة

١٠١- أوصى اجتماع الخبراء السادس الأمانة بأن تواصل عملها المتصل بتعهّد الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة (المتاح على الموقع الإلكتروني https://www.unodc.org/compauth_uncac/en/index.html).

١٠٢- وبناء على تلك التوصية، واصلت الأمانة تحديث الدليل الإلكتروني.

١٠٣- وحتى آذار/مارس ٢٠١٩، كان الدليل يتضمن معلومات عما يلي:

(أ) السلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة في ١٢٩ دولة طرفاً؛

- (ب) سلطات منع الجرائم في ١١٥ دولة طرفاً؛
- (ج) جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات في ٨٠ دولة طرفاً؛
- (د) السلطات المركزية المسؤولة عن تسليم المطلوبين في ٢٤ دولة طرفاً؛
- (هـ) جهات الاتصال المعنية بالتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في ٣٢ دولة طرفاً.

١٠٤- وقد باشرت الأمانة نقل بيانات دليل السلطات الوطنية المختصة المتاح على الإنترنت بمقتضى الاتفاقية إلى دليل السلطات الوطنية المختصة في بوابة إدارة المعارف المسماة بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك"). وفي المستقبل، سوف يمكن للدول الأطراف الحصول على المعلومات من مصدر واحد من خلال بوابة "شيرلوك" فيما يتعلق بمختلف أنواع السلطات الوطنية المختصة. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل الأمانة العامة تعزيز تبادل المعلومات بين نظام بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد ("تراك") ونظام بوابة "شيرلوك".

ثامناً - المساعدة التقنية والأنشطة الأخرى المتعلقة بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١٠٥- واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة أو المكتب) تقديم خدمات بناء القدرات والخدمات الاستشارية على الصعيدين الإقليمي والوطني، كما واصل المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الرامية إلى تنسيق التعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف.

١٠٦- وقد أدى مستشارو مكتب المخدرات والجريمة الميدانيون المعنيون بمكافحة الفساد دوراً مهماً في توفير هذه المساعدة والخبرات الفنية. ويوفد المكتب مستشارين ذوي مسؤوليات إقليمية إلى كل من أمريكا الوسطى والكاريبية، والمحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وجنوب آسيا، وغرب أفريقيا ووسطها، وشرق أفريقيا، بالإضافة إلى مستشار عالمي أعلى يقع مقره في فيينا.

١٠٧- وواصل مكتب المخدرات والجريمة العمل مع الدول الأطراف في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا من أجل تنفيذ التوصيات ذات الأولوية التي حددت في إطار آلية استعراض التنفيذ من خلال المنصات الإقليمية التي أنشئت لتسريع تنفيذ الاتفاقية. ويُعنى هذا العمل بالتعاون الدولي، من بين مجالات أخرى. وسوف تُنشأ منصات إقليمية إضافية في أمريكا الجنوبية والجنوب الأفريقي في العام القادم.

١٠٨- ونظّم المكتب حدثاً تدريبياً بشأن التحقيقات في قضايا الفساد والتعاون الإقليمي في منطقة الميكونغ الكبرى (تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكمبوديا وميانمار) في هانوي في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨. وكان الهدف من التدريب تعزيز التعاون الدولي فيما بين أجهزة مكافحة الفساد ومكاتب المدعين العامين ووحدات الاستخبارات المالية في المنطقة فيما يتعلق بقضايا الفساد.

١٠٩- وعقد مكتب المخدرات والجريمة أيضاً حلقتي عمل لأجهزة مكافحة الفساد وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والتحقيقات المالية في قضايا الفساد وغسل الأموال. وجمعت حلقة العمل الأولى (المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨) بين أجهزة إنفاذ القانون من بنغلاديش، وتايلند، وميانمار، ونيبال. وكان الهدف من حلقة العمل الثانية (المعقودة في نيودلهي في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨) تعزيز أجهزة إنفاذ القانون في بلدان جنوب آسيا من حيث المهارات التنفيذية والفعالية، وتعزيز التعاون في التحقيقات والملاحقات القضائية والمحاکمات المتعلقة بقضايا الفساد المعقّدة.

١١٠- ونظّم مكتب المخدرات والجريمة، بالتشارك مع مكتب التحقيقات في الممارسات الفاسدة في سنغافورة، دورة تدريبية في سنغافورة في أيار/مايو ٢٠١٨ للخبراء من جميع أنحاء جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا بشأن التحقيقات المالية والمساعدة القانونية المتبادلة.

١١١- وبالتعاون مع مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، نظّم مكتب المخدرات والجريمة حلقة عمل في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩ بشأن التحقيقات المالية والتعاون الدولي. وكان الهدف من حلقة العمل تحسّين قدرات الممارسين العاملين في جهاز الشرطة الاتحادية ومكتب المدعي العام.

١١٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قدّم مكتب المخدرات والجريمة المشورة التشريعية إلى مكتب النائب العام في غانا بشأن مشروع قانون لتسليم المطلوبين، آخذاً في اعتباره التوصيات المنبثقة من آلية استعراض التنفيذ.

١١٣- وواصل مكتب المخدرات والجريمة أيضاً إعداد وتعميم أدلة إرشادية وكتيبات وأدوات أخرى. وأُتيح أكثر من ٢٥ منشوراً على الإنترنت وأُعيدت طباعتها وتوزعها بانتظام. وأُعدّ دليل بشأن التعاون الدولي من أجل التحقيق في قضايا الفساد في جنوب شرق آسيا، من المزمع نشره في عام ٢٠١٩. وسيقدم الدليل معلومات عن اللوائح والإجراءات المنظّمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في بلدان جنوب شرق آسيا.

تاسعاً- الاستنتاجات والتوصيات

١١٤- في حين تواصل الأمانة جمع معلومات إضافية من الدول الأطراف عملاً بالولايات المسندة إليها الواردة في قرار المؤتمر ١/٧ وتوصيات اجتماع الخبراء، فإنّ غالبية الدول الأطراف لم تكن قد قدّمت بعد المعلومات المطلوبة حتى وقت إعداد هذا التقرير.

١١٥- ومع ذلك، لعلّ اجتماع الخبراء الثامن يودُّ تقديم مزيد من التوجيه إلى الأمانة بشأن ما إذا كانت بعض المسائل المبيّنة في الردود الواردة تستحقّ المزيد من النظر فيها.

١١٦- وعلى وجه الخصوص، لعلّ اجتماع الخبراء يودُّ النظر في سُبُل تعزيز الاتصال المباشر بين السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المسؤولة عن التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال تطوير الممارسات الجيدة وضمان أن تكون معلومات الاتصال والمتطلبات المنطبقة على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة متاحة ومحدّثة بانتظام.

١١٧- ولعلّ اجتماع الخبراء يودُّ أن ينظر أيضاً في تنظيم حلقات نقاش لأفرقة الخبراء، في إطار اجتماعاته المقبلة، بشأن قضايا تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة على أساس الاتفاقية والتحديات المطروحة والممارسات الجيدة ذات الصلة.

١١٨- ولعلّ اجتماع الخبراء يودُّ أيضاً أن ينظر في الحاجة إلى أن تتخذ الأمانة إجراءات إضافية لكفالة تنفيذ الولايات ذات الصلة.
